STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

صلاح عبد القادر عبد الحميد العبد الجادر

ضد :

١- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

٢- مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

٣- الممثل القانوني لهيئة أسواق المال بصفته.

٤- مدير عام الشركة الكويتية للمقاصة بصفته.

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٧٦٩) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن والده (عبد القادر عبد الحميد العبد الجادر) كان من كبار وسطاء سوق الكويت للأوراق المالية وعاصر انهيار السوق عام ١٩٨٣ فيما عرف بأزمة سوق المناخ، وكان من التجار الذين تأثروا بهذه الأزمة وتمت إحالته إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، وتبع ذلك منعه من التصرف في أمواله وخضوعه للحراسة القضائية، ونظراً لعدم صلاحية الوسطاء الذين تمت إحالتهم إلى مؤسسة تسوية المعاملات التي تمت بالأجل لمباشرة أعمال الوساطة فقد وافقت لجنة سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ على تنازل هؤلاء الوسطاء المحالين إلى مؤسسة تسوية المعاملات عن الترخيص الصادر لهم إلى أي شخص يختارونه، فتنازل والده عن الترخيص له وذلك بموافقة كافة الجهات الرسمية وأصبح هو صاحب الترخيص بمباشرة أعمال الوساطة المالية، وفي عام ٢٠٠٤ بعد تحسن الأوضاع الاقتصادية خاطب المسئولين لتمكينه من مباشرة نشاطه في الوساطة المالية بموجب ذلك الترخيص وتجديده وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك الوقت وتخصيص مكتب له في قاعة السوق، وقدم طلباً بذلك لوزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧، إلا أنه لم يتلق رداً عليه وظل يتردد على المسئولين لحل شكواه إلا أن جميع محاولاته باءت بالفشل، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

أحالت الدائرة الإدارية الدعوى إلى دائرة أسواق المال حيث قيدت برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ إداري أسواق مال/٧، وحكمت تلك الدائرة بجلسة ٢٠١٥/٤/١٩ بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ إداري أسواق مال/١، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بطلباته الواردة في صحيفة الاستئناف، واحتياطياً: دفع بعدم دستورية المادتين (٦٣) و(١٥٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، على سند من أنهما قد أغفلا النص على أحقية أصحاب الرخص الفردية في مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو توفيق أوضاعهم، مما يعد إخلالاً بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحماية الملكية الخاصة بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١٦) و(١٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٦/٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه أمام الدائرة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والتي أحالتها إلى دائرة أسواق المال للاختصاص بنظرها وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وقد أصدرت تلك الدائرة حكمها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فاستأنفه الطاعن أمام دائرة أسواق المال بمحكمة الاستئناف ودفع بعدم دستورية المادتين المشار إليهما، فقضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالحكم البات الصادر من دائرة أسواق المال بمحكمة الاستئناف، بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها برفض الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**